المحاضرة رقم ١٤
تداول الكمبيالة

تعرفنا سابقا أن تداول الكمبيالة عن طريق أحكام الحوالة مختلف من ناحية القوة والأثر القانوني في مواجهة المدين وأيضا من ناحية الإحتجاجات والضمانات، موضوعنا اليوم تداول الكمبيالة بالتظهير.

ماهية التظهير:

التظهير صيغة تُكتب على ظهر الكمبيالة يقصد نقل الحق الثابت في الكمبيالة إلى الغير المظهر إليه، أو بمجرد توكيله في قبض مبلغ الكمبيالة وتحصيله في ميعاد الاستحقاق أو رهن الحق الثابت في الكمبيالة ضمانا لدين على المظهر، فإذا خلا التظهير من أيه عبارة تفيد أن القيمة للتحصيل أو الضمان أو أيه عبارة أخرى تفيد هذه المعاني فإنه يكون ناقلا للملكية.

(راجعي المواد ١٧-١٩)

شروط وقيود:

التظهير الناقل للملكية: لما كان التظهير الناقل للملكية بمثابة تصرف قانوني جديد في نقل الحق الثابت في الكمبيالة إلى الغير، فيتعين أن تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية اللازمة لصحته (الرضا، المحل، السبب والأهلية)، ويستلزم النظام شروطا شكلية (المادة ١٤): أن يُكتب التظهير على ذات الكمبيالة أو على ورقة أخرى متصلة بها يوقعها المظهر كتابة، إلا أنه وتطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية فإن وقوع التظهير في ورقة مستقلة عن الكمبيالة يعني أنه ذلك حوالة حق وليس تظهير. (ماهو الأثر القانوني ؟ تطبيق القواعد العامة وليس القانون الصرفي)

إلا أنه إذا تعددت التظهيرات حتى استغرقت كل الكمبيالة جاز أن يكتب التظهير على ورقة أخرى متصلة تسمى بالوصلة، ولابد من وسائل احتياط مثل: كتابة ملخص الكمبيالة على الوصلة أو يذكر جزء من التظهير على الورقة التجارية على أن تتضمن الورقة التجارية الجزء الباقي

يُشترط أيضا أن يكون التظهير غير معلقا على شرط – واقفا أو فاسخ- ولو اقترن التظهير بشرط فيبطل الشرط وحده، وأيضا يُشترط أن لا يرد التظهير على جزء من مبلغ الكمبيالة كأن يكتب " أدفعوا خمسمائة ريال فقط" وكانت الكمبيالة مسحوبة بمبلغ ألف ريال، وإن كان التظهير جزئيا فوقع باطلا (مادة ١٣) (مراعاة لمصلحة- الحامل- المظهر إليه)

ملاحظة:

يجب التنويه أن النظام لم يشترط كتابة تاريخ التظهير إلا أنه يحقق مصالح كثيرة خاصة للتأكد من تسلسل التظهيرات وتلاحقها، وإذا لم يكتب تاريخ التظهير فإن النظان افترض أن التظهير حصل قبل انقضاء الميعاد المحدد لعمل الاحتجاج (مصلحة الحامل، لكن يجوز إثبات العكس)

آثار التظهير الناقل للملكية:

1) نقل ملكية الحقوق الثابتة في الكمبيالة إلى المظهر إليه
(بقوة القانون ولا حاجة لموافقة الساحب أو المسحوب عليه، إلا أنه يتعين على المظهر إليه تقديم الكمبيالة إلى القبول إذا لم المسحوب عليه قبلها بعد وإلا عد مهملا إهمالا يترتب عليه سقوط حقه

للمظهر إليه الرجوع على المظهرين السابقين+ الساحب+ المسحوب عليه) نلاحظ وجود ضمانة إضافية

2) التزام المظهر بالضمان وتطهير الدفوع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قبل المظهر
المظهر يلتزم على وجه التضامن بمعنى أن كلا من المظهر وساحب الكمبيالة وقابلها متضامنين، فيجوز مطالبه أيا منهم

ملاحظة هامة:
ولكن يجوز للمظهر اشتراط عدم الضمان (القبول والوفاء) (م ١٥) أي يعفي المظهر نفسه من ضمان القبول والوفاء قبل المظهر إليه وجميع الحملة اللاحقين للتظهير المتضمن شرط عدم الضمان، ونجد أنه يجوز للساحب أن يشترط عدم ضمان قبول المسحوب عليه لكن دون عدم ضمان الوفاء

شرط حظر التظهير: لا يترتب عليه بطلان التظهير اللاحق إنما إعفاء المظهر الذي وضع الشرط من ضمان القبول والوفاء تجاه من تؤول له الكمبيالة (وكأنه عدم ضمان)

تطهير الدفوع:
من أهم آثار التظهير الناقل للملكية مبدأ تطهير الدفوع باعتباره حجر الزواية في بناء قانون الصرف، وبمقتضى هذا المبدأ فلا يجوز للمدين في الكمبيالة (ساحب، مسحوب عليه، أحد المظهرين) أن يتمسك في مواجهة الحامل حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الساحب أو حامل سابق (مستفيد)
(م ١٧)

شروط تطبيق المبدأ:
أولا: أن لا يكون الدفع ناشئا عن علاقة يكون الحامل طرفا فيها (الساحب والمستفيد) (أي المبدأ لا يطبق على الدفوع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصيا بالمدين الصرفي)
ثانيا: أن يكون الحامل حسن النية: ويفترض أنه كذلك وعلى المدين إذا ادعى سوء نية الحامل عبء نفي الرقيبة بكافة طرق الإثبات
ثالثا: أن يكون تظهير ناقلا للملكية

المراجع:
نظام الأوراق التجارية + كتاب الأوراق التجارية في النظام السعودي للدكتورة زينب السيد سلامة
كل التوفيق
أصايل العوهلي